

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٦

باعتبار ميناء بشتيل عن الموانئ الجافة

في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية

والمعدل بالقرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر ميناء بشتيل الواقع على أرض الهيئة القومية لسكك حديد مصر بضاحية بشتيل بمحافظة الجيزة والموضح حدودها ومساحتها بالمخطط المرفق ، من الموانئ الجافة في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك



مخطط ميناء



مدير الهيئة العامة
لمنطقة الكفا

١٨

بشتميل الجاف